الموافق 10 يونيو سنة 1980 م



السنة السابعة عشرة

الجهورية الجسرائرية الجمهورية الديقرطية الشغبية

المريد الإسمالية

إنفاقات دولية . قوانين . أوامسر ومراسيم وترارات مقررات مناشير . إعلانات وسلاعات

الادارة والتعسسرير	خاوج الجسزائو	واعل الجسوائن		
الإمسالة المسامة للحسكومة		St. or	19-8-81 6	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعسة السوسمية 7 و 9 و 13 ثمارع غيد القادر بن ميارك ـ الجزائر	g+s 80 g+s 150	g*s 30	g-a 20	اللملة الإسليسة النسافة الاسليسة ولرجمتها
الهاتك : 63-18-15 ال 71 ج ب 50 ـ 5200	بما فيها كلقات الارسال			

هن النسخة الاصلية : 1,00 عن وفين النسخة الاصلية وترجعتها 200 عن وفين العدد للسنين السابقة ؛ 1,50 عن وتسلم الفارس مجانا للمشتر كين • الطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بعطاليهم ، يؤدى عن تغيير العنوان1,500ع وفين النشر عل ايساس 15 دنج للسطر •

<u>ف ہـــرس</u>

مراسيم ، قرارات ، مقررات للمسلم ، قررات مسلم المسلم المسل

مرسوم رقم 80 ــ 167 مؤرخ في 24 رجب عام 1400 الموافق 7 يونيو سنة 1980 يتعلق بالميـــزانية المخصصة لانعقاد المؤتمر الاستثنائي لحــزب جبهة التحرير الرطني • 400

قرارات مؤرخة فى 25 جمادى الثانية و 3 و 4 رجب عام 1980 الموافق 10 و 17 و 18 مايو سنة 1980 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين • 965

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 80° – 146 مؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمتن تعديل

فهسرس (تابع)

المرسوم رقم 66 ـ 306 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1366 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للدارة (استدراك)

مرسوم رقم 80 ـ 168 مؤرخ في 24 رجب عسام 1400 الموافق 7 يونيو سنة 1980 يعدل المرسوم رقسم 1980 المؤرخ في 15 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيسل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره م

وزارة البريد والمواصلات

رآن مؤرخ في 4 رجب عام 1400 الموافق 18 مايو سنة 1980 يضمن تحديد الحمة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وستغافورا

قران مؤرخ في 4 رجب عام 1400 الموافق 18 مايو سئة 1980 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتمسالات الهاتفية بين الجزائر وهونغكونغ المحدد 1980

قران مؤرخ في 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايسو سنة 1980 يتضمن فتح مصلحة وتحديد الحصة النهاثية الجزائرية في الاتصالات بالتيلسكس بين الجزائر وأنني و

معنة مؤطئ في معني عام 1400 الموافق 20 مايسو معنة 1980 معني فتع مصلحة وتحديد الحصة المتعاثية الجزائرية في الاتصالات بالتيلسكس بين الجزائر وطونقة *

يزارة المالية

قران مؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن قائمة المترشحين الناجعيسن في المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك، والمنظمة بموجب القران الوزارى المشترك المسؤرخ في 6 مارس سنة 1979

وزارة التجارة

مرسوم مـؤرخ فى 17 رجب عـام 1400 المـوافق 31 مايو سنـة 1980 يتضمـن انهـاء مهـام مستشان تقنى •

مرسوم مورخ في 18 رجب عام 1400 الموافق اول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير المنفقات العمومية •

مرسوم مورخ في 18 رجب عام 1400 الموافق اول يمونيسو سنة 1900 يتضمسن تعييس المدين المام للشركة الوطنية لتسويق الخشب ومشتقاته م

مرسبوم مسؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق اول يونيو سنة 1980 يتضمين تعيين نائب مدير٠

قرار مؤرخ فى 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريسين بوزارة التجارة •

لاراو مؤرخ في 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سئة 1980 يتضمسن فتسح امتحان مهنى للادماج الاستثنسائي في سلك الكتساب الاداريان بوزارة التجارة ١

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الاعدوان الاداريدين يوزارة التجارة •

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك المخترلين الراقندين يوزارة المتجارة م

وزارة النقسل

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 24 رجب عام 1400 الموافق 7 يونيو سنة 1980 يتضمن فتح مسابقة داخلية وتنظيمها للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين فى النقل •

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم مسؤرخ في 17 رجب عسام 1400 المسوافق 31 مسايو سنسة 1980 يتضمسسن انهسساء مهسسام مدير الابحاث الاسلامية والملتقيات • 977

موسوم مسؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق اول يسونيسو سنسة 1980 يتضمسن تعييسن مدير الموظفين والتكوين م

مرسوم مسؤرخ في I8 رجب عام 1400 الموافق اول يسونيسو سنة 1980 يتضمسن تعييسن مدير البحوث الاسلامية والملتقيات. 977

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1400 الموافق 21 مايو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لعلم الفلمك والفيرياء الفلكيمة والجيوفيزياء

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1400 الموافق 21 مسايو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير معهد التفذية والمواد الغذائية •

قرار مسؤرخ في 12 رجب عسام 1400 الموافسة 26 مايو سنة 1980 يتضمن فتح دورة الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات (الفرع: ب) 978٠

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 80 ــ 169 مؤرخ في 24 رجب عام 1400 الموافقة على المبرو توكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول البيرو توكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول النعام وانتاجه بالجزائر المبرم في 21 مايو سئة 1980 بين الدولة من جهة، والشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجزائر من جهة أخرى، وعلى اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائس واستغلاله، المبرم في 21 مايو سنة 1980 بسين المؤسسة الوطنيسة «سوناطراك» من جهة، والشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجزائر من جهة، من جهة أخرى من حبي من جهة أخرى من حبي من جبي من جبي من جبي من جبي من جبي أخرى من حبي أخرى من من حبي أخرى من من حبي أخرى من من حبي أخرى من من حبي أخرى م

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسية الجمهوريية

مرسوم رقم 80 ـ 767 مؤرخ في 24 رجب عام 1400 الموافق 7 يونيو سنة 1980 يتعلق بالميزانية المخصصة لانعقاد المؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني •

ان رئيس الجمهورية م

- بناء على الميثاق الوطنى ،

- وبنام على الدستــور، لا سيمـا المـادتـان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبعد الاطـــلاع على القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ،

- وبناء على القرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 12 مايو سنة 1980 والمتضمن انشاء لجنة مكلقة بتحضير المؤتمر الاستثنائي لمزب جبهسة المتحريد الوطني ء

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تلعق المينانية التي أقرتها اللجنة المكلفة بتحضير المؤتس الاستثنائي لحضرب جههة التحسير الموطني، يميسزانية رئاسة المجمهورية المحمورية المحموري

المادة 2: ان رئيس اللجنة هو الآمر بصسرف هذه الميزانية ويمكنه بمسوجب قرار داخلي أن يفوض سلطاته الى أي موظف برئاسة الجمهوريسة معين بمرسوم •

المادة 3: يرخص الآمر بالصرف التابع للجنة، طبقا لاحكام المادة 6 من الامر رقم 67 ــ 90 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات المعومية، أن يعقد صفقات بالتراضى دون استشارة اللجنة المسركزية للصفقسات واللجنة الوزارية للصفقات.

المادة 4: ينحص عمل مراقب المالية في مراقبة الموجودات المالية التي يجوز التصرف فيها.

المادة 5: يحصل العمــال والموظفون الذين تحتاجهم اللجنة والمنتدبون لديهـا، على تعويض جزافى عن الاعمال الاضافية، قدره 70 دج في اليوم طوال 10 أيام على الاكثر.

لا تؤخذ بعين الاعتبار الا قوائم العسال والموظفين، التي يوقعها ويصادق عليها رئيس لجنة التنظيم العام •

المادة 6: ينشر هـــذا المرسوم في الجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية

الشمبية •

حرر بالجزائل في 24 رجب عام 1400 الموافق 7 يونيو سنة 1980ء،

الشاذلي بن جديد

قرارات مؤرخة فى 25 جمادى الثانية و 3 و 4 رجب عام 1400 الموافق 10 و 17 و 18 مايو سنة 1980 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 يعين السيد عمرو كراطار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 يعين السيد على حواء متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للغابات والتشجير.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 تعين الآنسة الهوارية صباح متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العدل.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 تلغى أحكام القسرار المؤرخ فى 18 يوليو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل بن صخرية متصرفا متمرئا •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 يعين السيد بلخير بن قانة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مسايو سنة 1980 يرسم السيسد بوفلجة ولد صالحى بلجيسلالى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مسايو سنة 1980 يرسم السيد عمرو بديار فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة و (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1977 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة •

بموجب قسرار مؤرخ فى 3 رجب لهام 1400 الموافقة 17 مايسو سنة 1980 يمين السيسد مسمود قيمسوز متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي ووزارة التعليم العالى والبحث العلمي م

بموجب قرار مورح في 3 رجب عام 1400 الموافقة 17 مايسو سنة 1980 يعين السيد بختى عزاز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية -

بموجب قسرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافسة 17 مايسو سنة 1980 يعين السيسد مبارك نويرى متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة التربية ابتسداء من أول يونيو سنة 1979

ويتقاضى المعنى السيراتب المطابق للسيرقم الاستدلالي والدرجة في سلكه الاصلي.

وعند صدور هذا التعيين تستنفد جميع حقوقه في الزيادة الخاصة بأعضاء جيش التحرير الوطني في سلكه أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في سلكه الاصلي -

بموجب قسرار مؤرخ في 4 رجب عام 1400 الموافق 18 مسايو سنة 1980 يعسين السيد بن يوسف بيرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ٠٠

بيوجب قسراد مردخ في 4 رجب مام 1400 الموافق 28 مساير سنة 1980 بعسين السيسد العربي عيشور متمسفا متمرنا (الرقم الاستسدلالي 295) بوزارة المالية ٠

بسوجب قسسار مؤرخ في 4 رجب عام 1400 الموافق 18 مسايو سنة 1980 يعسسين السيسد محمد الطلساهر بوقرة متصرفا متسسرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية •

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 80 ــ 146 مؤرخ في 10 رجب مسام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن تعديل المرسوم رقم 66 ــ 306 المــؤرخ في 18 جمسادي الثانية عام 1386 المــوافق 4 أكتــوبر سنة 1966 والمتعلق بسير المسدرسة الوطئيسة لسلادارة (استدراك) •

الجريدة الرسمية ـ العدد 22 الصادر بتاريخ 13 رجب عام 1400 الموافق 27 مايو سنة 1980

ــ الصفحة 363 ــ العمود الاول ــ المسادة 17 ــ السطر 4 -

بدلا من :

وتشكل من ثلاثة موظفين • • •

يقسران:

وتشكل على الأقل من ثلاثة موظفين * • • (الباقى بدون تغيير) • ا

مرسوم رقم 80 ــ 168 مسؤرخ في 24 رجب صبام 1400 الموافق 7 يونيو سنة 1980 يعدل المرسوم رقيم 79 ــ 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيسل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستمسور، لا سيما المادتان xx = 152 و 152 منه ه

ر و بعد الاطـــلاع على المرسوم وقم 79 ــ 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس الثنفيذي للولايسسة وتنظيمه وسيره ،

ر پرسم مایلی 🗄

المادة الاولى: تسمى مديرية التوبية والشبيبة، ومديرية النشاط الثقافى والسياحة والرياضسة المنصوص عليها في المادة به من المرسوم رقم 79 – 242 المؤرخ في 8 سبتسب سنة 79% المشار اليه أحلاه، في المستقبل على التوالى :

_ «مديرية التربية»،

مديرية النشاط الثقاني والسياحة والشبيبة والرياضة» •

المادة 2: تعدل؛ نتيجة ذلك، المادتان 15 و20 من الموسوم رقم 79 سنة 14 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه، عسل النحو التالى:

«المادة ولا : تنسق مدينية التربية وتنشط مجموع الاعمال التي تساعد على تطوين التربيسة،

وتسهر على تطبيق العمل التربوي وتعلبيسسى برامج المؤسسات المدرسية والتربوية ،

وتساهم في وضع الخريطة المدرسية،

وتعاط علما باستسرار بخمسوس نشساط مؤسسات المعليم العالى والمراكز الجامعية»

«المادة 20: تنشط مديرية النشاط الثقافى والسياحة والشبيبة والرياضة عمل المسالح والهيئات والمؤسسات العمومية المكلفة بالثقافسة والسياحة والشبيبة والرياضة عبر الولاية وتنسقه وتراقيه و

وتتولى بالاضافة الى ذلك ا

- تتبع انجاز برامج التجهيئ الملتئرم بها في ميدان الثقافة ،
- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بعمايسة الآثار والمعالم الطبيعية التاريخية والتسراث الثقافي ،
- تشجيع العمل المحلى فى ميسسادين الانتاج والتنشيط الادبى والسدرامى والموسيقى والغنى والسنمانى والاثرى والمتحفى ،
- السهر، بالاتصال مع المديريات المعنية، على تطبيق التنظيم المتعلق بمناطق التوسيع السياحي،
 - السهر على مراقبة المستثمرات السياحية،
 - ـ تطوير السياحة المحلية وتشجيعها ،
- ب مساعدة البلديات على استثمار مؤسساتها السياحية ،
- تنشيط عمل الهيئات السياحية وشبـــــه السياحية وتنسيق ذلك ،
- تشجيع الاعمسال الرياضية والاجتماعية والثقافية للشبيبة وتنشيطها وتنسيقها ،
 - السهر على حماية الشبيبة ،
- س السهر على مراقبة التجهيسزات الرياضية والموسسات الاجتماعية التربوية للشبيبة،

- مثابعة انجاز برامج التجهيز الملتزم بها في ميدان الشبيبة والرياضة ،
- السهر على تطبيق التنظيم الخاص بالاعمال الرياضية الاجتماعية التربوية للشبيبة»

«هـ ــ مصلحة الشؤون الدينية» •

المادة 4: قطبيقا للمادة السابقة يتمم المرسوم رقم 79 ــ 141 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه على النحو التالى:

والمادة 29 مكرر: تكلف مصلحة الشؤون الدينية بتسيير الموظفين والوسائل المسادية الموضوعين في حدمة النشاط الديني»

المادة 5: ينشس هسندا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائريسة الديسقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1400 الموافق 7 يونيو سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

وزارة البسريد والمسوامسلات

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1400 الموافق 18 مايو سنة 1980 يتضمن تعديد العصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتمسالات الهاتفية بين الجزائر وسنغافورا •

ان وزير البريد والمواصلات ،

مع بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقيم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادي الاولى هام 1396 الموافق 25 مساير سنة 1376

والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بمالقة توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية المسائدة للادارة الجزائرية للبريد والمواصلات في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وسنغافورا كما يلى:

1) المكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف :

- الفترة الاولى غير المقسمة التى مدتها ثلاث دقائق: 10,155 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالى قدره 27 فرنكا ذهبيا أي 43,74 دينارا)،
- من الدقيق آ الاضافية : 3,385 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره و فرنكات ذهبية أي 14,58 دينارا) •

2) المكالمة الشغصية:

- الفترة الاولى غير المقسمة التى مدتها ثلاث دقائق: 13,54 فرنكا ذهبيا (لرسم اجمالى قدره 36 فرنكا ذهبيا أي 58,32 دينارا) ،
- عن الدقيقة الاضافية: 3,385 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره و فرنكات ذهبية أي 14,58 دينارا) •

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يونيو سنة 1980م

المادة 3: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1400 الموافق 18 مايو سنة 1980ء

محمد زرقینی

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1400 الموافق 18 مايو سنة 1980 يتضمن تعديد العصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وهونغ كونغ م

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

و بمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مسايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بمالقة توريمولينوس فى 25 أكتسوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه ،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية العسائدة للادارة الجزائرية للبريد والمواصلات في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وهونغ كونغ كما يلى:

1) المكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف:

- الفترة الاولى غير المقسمة التى مدتها ثلاث دقائق: 9 فرنكات ذهبية، (لرسم اجمالى قدره 27 فرنكا ذهبيا أي 43,74 دينارا).
- عن الدقيقة الاضافية: 3 فرنكات ذهبية ، (لرسم اجمالي قدره 9 فرنكات ذهبية اي 14,58 دينارا) •

2) المكالمة الشخصية:

- الفترة الاولى غير المقسمة التى مدتها شلاث دقائق: 12 فرنكا ذهبيا، (لرسم اجمالى قدره 36 فرنكا ذهبيا أي 58,32 دينارا)
 - _ عن الدقيقة الاضافية: 3 فرنكات ذهبية •

(لرسم اجمالی قدره و فرنکات ذهبیة أی 14,58 دینارا) •

المادة 2: يسرى مضمول هذا القرار ابتداء من ول يونيو سنة 1980

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1400 الموافق 18 ابو سنة 1980ء

معمد زرقيني

رار مؤرخ في 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايسو سنة 1980 يتضمن فتح مصلعة وتعديد العصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلسكس بين الجزائر وأنغي٠

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه ،

ر وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 عمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مسايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمالقة توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المدكورة لمبينة للوحدة النقدية المستعملة في تحديد تعريفات الموالت السلكية الدولية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجسزائر وأنغى بد 13,775 فرنكا ذهبيا أى 22,315 دج لرسم الوحدة التى قدرها 36,732 فسسرنكا ذهبيا أى ما يعادل 59,52 دج م

المادة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابسة لاتصال واحد بالتيلكس لمدة تقل على ثلاث دقائق او تساويها •

وبالنسبة للاتصالات التي ثزيد مدتها ملى ثلاث دقائق يحصل زيادة على رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائمسدة عن الدقائق الثلاث الاولى •

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يونيو سنة 1980.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980 •

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايسو سنة 1980 يتضمن فتح مصلعة وتعديد العصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلسكس بين الجزائر وطونقة •

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه ،

- وبمقتضى الاس رقم 76 - 45 المؤرخ فى 55 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مسايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمالقة توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المنكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة في تحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصبالات بالتيلكس بسين الجزائر وطونقة بسرة 14,88 دج لرسم الوحدة

التى قدرها 36,732 نـــرنكا ذهبيا أى ما يعادل 59,52 دج٠

المادة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيلكس لمدة تقل على ثلاث دقائق أو تساويها م

و بالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها على ثلاث دقائق يحصل زيادة على رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائمسدة عن الدقائق الثلاث الاولى •

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يونيو سنة 1980.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980 ·

محمد زرقيني

وزارة الماليسة

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة الداخلية للالتعاق بسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك، والمنظمة بموجب القرار الوزارى المشترك المورخ في 6 مارس سنة 1979

بموجب قرار مؤرخ في IO رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 يعلن نجاح المترشعين الآتى ذكرهم في المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك والمنظمة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 مارس سنة

II _ خالد محساس I ـ مراد ایناس I2 _ عبد القادر بن دولة 2 کے مصطفی حابی 13 _ الازهر حمودى 3 _ على زرواطي 14 ــ أحمد صالح 4 - فاروق غنيم .15 _ عبد اليزيد مربعي 5 _ غوثى عرار 16 ــ العربي هتراف 6 ـ رمضان او أحمد 17 _ عبد القادر غرسة 7 _ محمد قطيطة 8 ـ محمد الحاج الصدوقI8 ـ مصطفى تلمسانى I9 ـ الهاشمي قندسي 9 _ خليفة عكرون 20 _ عثمان بن عزيز ٠ 10 _ عمر زیانی

وزارة التجــارة

مرسوم مــؤرخ في 17 رجب عــام 1400 المـوافق 31 مـايو سنــة 1980 يتضمــن انهــاء مهــام مستشار تقني٠

بموجب مرسوم مؤرخ فی 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مایو سنة 1980 تنهی مهام السید أحمد براح، بصفته مستشارا تقنیا، لتكلیفه بمهام أخری •

مرسوم مـؤرخ في 18 رجب عـام 1400 الموافق اول يـونيـو سنـة 1980 يتضمـن تعيين مدير الصفقات العمومية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يعين السيد أحمد براح مديرا للصفقات العمومية بوزارة التجارة •

مرسوم مورخ في 18 رجب عام 1400 الموافق اول يونيو سنة 1980 يتضمان تعييان المدير العام للشركة الوطنية لتسويق الغشب ومشتقاته •

پموجب مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400

الموافق أول يسونيسو سنة 1980 يعين السيسد محمد رضا بسطنجى مديرا عاما للشركة الوطنية لتسويق الخشب ومشتقاته •

مرسبوم مبؤرخ في 18 رجب عبام 1400 المبوافيق اول يبونيبو سنة 1980 يتضمين تعيين نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 رجب عام 1400 الموافق أول يسونيسو سنة 1980 يعين السيسد معند أبركان وعلى نائب مدير التوزيع بسوزارة التجارة •

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين بوزارة التجارة٠

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المـؤخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض المتعاقدين والمؤقتين العامين في الادارات العمومية والجماعات المعلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 م

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تعديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفتح استحان مهنى للادساج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين بوزارة التجارة، وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: عدد المناصب المعروضية عشرون (20) -

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1980 بالمعهد التقنولوجي للتجارة، II طريق دودو المختار ـ ابن عكنون ـ الجـــزائر الماصحة •

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح الرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة التجارة، مديرية. الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين قبل 31 يوليو سنة 1980، تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجيزائر في 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980م

عن وزير التجارة الامين العام معمد رحموني

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980 يتضمسن فتسح امتحسان مهنى للادمساج الاستثنىسائى في سلك الكتسساب الاداريسين بوزارة التجارة٠

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعمدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المـؤخ فى I2 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 1979 ذي العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1399 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض المتعاقدين والمؤقتين العامين في الادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتساب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفتع امتحسان مهنى للادساج الاستثنائى فى سلك الكتساب الاداريين بوزارة التجارة، وفقا للقرار المؤرخ فى 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه •

المادة 2: عدد المناصب المعروضة ثلاثون (30) •

المادة 3: ثجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1980 بالمعهد الثثنولوجي للتجارة، II طريق دودو المختار ـ ابن عكنون ـ الجـزائس العاصمة •

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة التجسارة، مديرية الادرة العامة، المديرية الفسرعية للموظفين قبل 31 يوليو سنة 1980، تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5: ينشر هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجيزائر في 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980.

عن وزير التجسارة الاميسن العسام معمد رحموني

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين بوزارة التجارة •

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة الممومية، المصدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المسؤخ فى I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1399 والمتعلق بكيفيسات الادماج الاستثنائي لبعض

المتعاقدين والمؤقتين العامين فى الادارات العمومية والبياعات المعلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفتح امتحسان مهنى للادساج الاستثنائي في سلك الاعسوان الاداريين بوزارة التجارة، وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايسو سنة 1980 المشار اليه أعلاه •

المادة 2: عدد المناصب المعروضة مائة وربعون (140)

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1980 بالمعهد التقنولوجي للتجارة، II طريق دودو المختار ـ ابن عكنون ـ الجـــزائر الماصمة •

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة فى ظرف مضمون الوصول الى وزارة التجارة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين قبل 30 سبتمبر سنة 1980، تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ما

حرر بالجنزائر في 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980 م

عن وزير التجارة الاميسن العسام محمد رحموني

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك المختزلين الراقنين بوزارة التجارة ٩

ان وزير التجارة،

- يمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المسؤخ فى I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفي الادماج الاستثنائي لبعض المتعاقدين والمؤقتين العامين في الادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى م

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تعديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المختزلين الراقنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 173 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة

بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتساب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك المختزلين الراقنين بوزارة التجارة، وفقا للقرار المؤرخ فى 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه •

المادة 2: عدد المناصب المعروضة عشرة (10).

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 8 نوفمبر سنة 1980 بالمدرسة التجارية 7 ساحــة بورسميد ــ الجزائر العاصمة •

المادة 4: يجب أن تصل ملغات الترشع المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة التجسارة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين قبل 30 سبتمبر سنة 1980، تاريخ انتهساء التسجيل.

المادة 5: ينشر هـذا القسرار في الجسريسدة الرسميسة للجمهسورية الجسرائرية الديمقسراطية الشمبية •

حرر بالجسرائر في 6 رجب عام 1400 المسوافق 20 مايو سنة 1980 م

عن وزير التجسارة الاميسن العسام محمد رحموني

وزارة النقسسيل

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 24 رجب عام 1400 الموافق 7 يونيو سنة 1980 يتضمن فتح مسابقة داخلية وتنظيمها للالتعاق بسلك المفتشيسن الرئيسيين في النقسل٠

ان وزير النقل ،

والامين العام لم ثاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمل القانون الاساسى العام للوظيفة المعومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الاس رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الحدمة الوطنية الاجبارية وجميع النصوص التشريعية أو التنظيمية التى تسرى عليها ،

- وبمقتضى الاس رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنيسة على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتعيين فى الوظائف العمومية واعسادة ترتيب
اعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنيسة
لجبهة التحرير الوطنى، ومجمسوع النصوص التى
عدلته وتممته،

س ويمقتضى المرسوم رقم 66 سـ 151 المؤرخ في 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجبه الاحكام المطبقسة على الموظفين المتمونين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائسة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 230 المؤرخ. في 4 محرم هـــام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين في النقل ،

مع وبمنتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل، والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي:

المادة الأولى: تنظم مسابقة داخلية، سنة 1980 في فائدة وزارة النقل، لتعيين مفتشين رئيسيين في النقل، وفقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2: يخصص مركز واحد للمسابقة التى تجرى فى مدينة الجزائر خلال ثلاثة أشهر ابتداء من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

المادة 3: عملا بأحكام المرسوم رقم 79 ـ 230 المؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 المذكور أعلاه، تفتح مسابقة داخلية بنسبة 20% من الوظائف المطلوب شغلها للاصناف التالية:

- ت مفتشو النقل المرسمون الذين لا تزيد أعمارهم على 40 سنة يوم المسابقة مع أقسمية ثمانى سنوات خدمة فعلية فى ملكهم،
- عدد مغتشر النقل البرى المرسمون الذين يثبتون، يوم المسابقة، أقدمية خمس سنوات خدمة فعلية على الاقل بهذه الصفدة، في اطار المادة II المتعلقة بالاحسكام الانتقالية من المرسوم المذكور أعلاه، الذي تضمن تنظيم أحد الامتحانين المنصوص عليهما في المادة المحاردة في هذا المجال،

المادة 4: يمكن أن تعتبر الأقدمية المخفض منها 5 سنوات، التي قضاها المعنيون مفتشين، في تخفيض حدود السن المحددة في المادة 4، الفقرة 2 من المرسوم المذكورة.

المادة 5: يسكن تأجيل حد السن سنة واحسدة مقابل كل ولد مكفول على أن لا يتعدى ذلك فى أى حال، خمس سنوات، ويمكن رفعه الى عشر سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطنى و

المادة 6: تقدم مطالب المشاركة في المسابقة الداخلية أو ترسل في ظرف مضمون الوصول الى المديرية العامة للادارة والتكوين بوزارة النقل - 56 نهج أحمد غرمول - الجزائر العاصمة، ويجب أن ترفق بالوثائق التالية:

- س طلب المساركة في المسابقة الماطلية يوقعه المترشح ،
- سشهادة ميلاد أو بطاقة للحالة المدنية المفردية، لا يتجاوز تاريخ تسليمها سنة ،
- ــ قرار الترسيم في سلك مغتشى النقل البرى ،

 ـ شهادة العضوية في جيش التحرير الـوطني
 أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الـوطني،
 ان اقتضى الحال •

المادة 7: عدد الوظائف المطلبوب شغلها أربع (4)

المادة 8: ينتهى التسجيل فى المسابقة الداخلية بعد شهرين من نشر هـــنا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة و: تشتمل المسابق من الداخلية على اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح وترفق برامج الاختبارات الكتابية والشفوية بهدا القرار •

أ) الاختبارات الكتابية للقبول :

انشاء فى الثقافة العامة، يسمح بتقدين
 امكانيات المترشح فى الثفكير والعمرين
 المدة: 3 ساعات، المعامل 3 ء

- 2 انشاء في الاقتصاد السياسي، المدة: 3 ساعات، المعامل 2 ،
- 3 ـ انشـاء في التشريع الخـاص بالنقـل و تنظيمه، المدة : 3 ساعات، المعامل 2 ،
- 4 ـ انشاء في قانـــون العقوبات، المدة : 3 ساعات، المعامل x ،
- 5 اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعـــة
 واحدة •

ب) الاختبار الشفوى للنجاح:

حوار مدته 15 دقیقة، المعامل 1، یتناول بعد اجراء القرعة:

- جغرافية الجزائر الاقتصادية أو القانون الجوى الادارى أو المؤسسة الاشتراكية أو القانون الجوى

المادة 10: يمكن أن يشسارك في الاختبارات الشفوية المترشعون السندين حصلوا في جميسه الاختبارات الكتابية على مجموع النقط الذي تحدد، لجنة الامتعان،

المادة II: يصحح كل اختبار كتابى على انفراد عضوان من لجنة الامتحان، تعينهما لهذا العسرض المديرية العامة للادارة والتكوين.

المادة 12: تنقط وثائق الاختبار من صفر الى 20، وكل علامة تقل عن 5 على 20 يرسب صاحبها

وكل علا مة في الاختبار باللغة الرطنية تقل عن 4 على 20 يرسب صاحبها •

المادة 13: لا يعد ناجعا الا المترشعون الذين يحصلون في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية على المعدل العام في النقط على الاقل.

المادة 14: تتكون لجنة الامتحان المكلفة باختيار الاسئلة وتوجيهها الى المترشحين من:

_ المديد العام للادارة والتكوين أو ممثليه، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - ـ المدير المام للنقل البرى أو ممثله ،
- أستاذ مفتش مرسم فى البحرية التجارية يمكن أن تستعين لجنة الامتحان عند الحاجة ، بأى شخص اختصاصى فى هذا الميدان •

المادة 15: يسحب المترشعون الاسئلة الشفوية التي اختارتها لجنة الامتحان، عن طريق القرعة •

المادة 16: يصدر وزير النقل قائمة المترشحين الناجعين التى تضعها لجنة الامتحان المبينة في المادة المادة المادة الرسمية المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

المادة 17: يعين المترشعون الناجعون في المسابقة الداخلية مفتشين رئيسيين متمرنين للنقل، ويلحقون بوظائفهم تبعا لاحتياجات المصلحة •

المادة 18: ينشر هـــنا القرار في الجسريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1400 الموافق ﴿ يونيو سنة 1980 •

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية البقل وبتفويص منه صالح قوجيل المدير العام للوظيف المعمومية معمد كمال العلمي

الملعـــق

برنامج المسابقة الداخلية للالتعاق بسلك المفتشين الرئيسيين في النقــل

أولا _ الاختبارات الكتابية للقبول:

I _ الثقافة العامة : المدة : 3 ساعات، المعامل 3 •

انشاء في موضوع عام يسمح بتقدير امكانيات المترشح في التفكير والتحرير.

2 - الاقتصاد السياسى : المدة : 3 ساعات، المعامل 2 :

- ـ القطاعات الانتاجية وأنظمتها ،
 - ـ الاسعـان ،
 - المبادلات الدولية ،
 - _ التخطيط •

اقتصاد النقل: مبادىء أولية، طرق النقسل ووسائله، هياكله الاساسية •

3 - تشريع النقل وتنظيمه : المدة : 3 ساعــات، المعامل 2 :

- تشريع النقل البرى للبضائع والمسافرين وتنظيمه في الجزائر ،
 - التشريع البحرى وتنظيمه ،
 - ـ تشريع الموانىء وتنظيمه •

4 - قانون العقوبات: المدة: 3 ساعات، المعامل ::

- ـ مصدر قانون العقوبات وأساسه ،
- _ المخالفة في مجال قانون المقوبات.
 - ق اللغة الوطنية : المدة : ساعة واحدة •

ثانيا _ الاختبارات الشفوية للنجاح:

· I - الجنرافيا الاقتصادية للجرائر: المدة: 15 دقيقة، المنامل I:

- المعطيات الطبيعية والبشرية ،
 - _ الزرامــة ،
 - . _ السناعة ،
 - النقـــل،
 - _ المبادلات التجارية

2- القانون الادارى: الدولة والجماعات المحلية: المدة: 15 دقيقة، المعاملة ·

3 - المؤسسة الاشتراكية : المدة : 15 دقيقــة، المعامل ته

4 ـ القانون الجوى: المدة: 15 دقيقة، المعامل 1:

- _ نصوص دات مضمون عام ،
- _ نصوص تتعلق بالطائرات ،
- ـ نصوص تتعلق بموظفى الملاحة الجوية،
 - _ نصوص تتعلق بالمطارات ،
 - نصوص تتعلق بالنقل الجوى ·

وزارة الشوون الدينية

مرسوم مسؤرخ في 17 رجب عام 1400 المسوافق 31 مايو سنة 1980 يتضمسن انهساء مهسام مدير الابعاث الاسلامية والملتقيات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 تنهى مهام السيد سي أحمد اسماعيل، بصفته مسديرا للابحاث الاسلامية والملتقيات، بوزارة الشؤون الدينية، لتكليفه بمهام أخرى

مرسوم مورخ في 18 رجب عام 1400 الموافق اول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الموظفين والتكوين٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 رجب عام 1400 الموافق أول يسونيسو سنة 1980 يعين السيسد سى أحمد اسماعيل مديرا للموظفين والتكوين، بوزارة الشؤون الدينية •

مرسوم مسؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق اول يسونيسو سنة 1980 يتضمسن تعييسن مدير البحوث الاسلامية والملتقيات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يسونيسو سنسة 1980 يعين السيسب عبد الوهاب حمودة مسسديرا للبحوث الاسلاميسة والملتقيات، بوزارة الشؤون الدينية •

وذارة التعليسم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1400 الموافق 21 مايو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير المركز الوطنى لعلم الفلمك والفيرياء الفلكيمة والجيوفيزياء

بموجب قرار مسؤرخ في 7 رجب عام 1400 المسوافق 21 مايو سنة 1980، يعين السيد الحاج بن حلو مديرا للمركز الوطني لعلم الفلك والفيزياء الفلكية، والجيوفيزياء الم

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1400 الموافق 21 مسايو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير معهد التفدية والمواد الغذائية •

بعوجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1400 الموافق 21 مايو سنة 1980، يعين السيد معمد لعدائية مديرا لمهد التغذية والمواد الغذائية ١٠

قرار مؤرخ في 12 رجب مسلم 1400 الموافسيق 26 مايو سنة 1980 يتضمن فتح دورة الامتعانات الغاصة بالدخول الى الجامعات (الفرع: ب)

ان وزاير التعليم العالى والبحث العلمى،

بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 203 المؤرخ فى المادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث مراكن لتعضيد الدراسات المليا لدى الجامعات،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 رمضان عام I391 الموافق 25 أكتوبر سنة I971 والمتضمن تنظيم الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات،

د ويمقتضى القرار المسؤرخ في 20 جمسادى الاولى عسام 1391 الموافسسق 13 يوليو سئسة 1391

والمتضمن الناء الفرع (أ) من الامتعانات الغاصة للدخول الى الجامعات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تجرى اختيارات الامتعانات الخاصة بالدخول الى الجامعات (الفرع: ب) للسنة الجامعية 1970 ـ 1980 يومى II و 12 يونيو سنة 1980 في مختلف الجامعات الجزائرية •

المادة 2: يكلف مدين التعليم ومدين و الجامعات الجزائرية بتطبيق هذا القسرار الذي ينشس في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حسرن بالجسن ائر في 12 رجب عسام 1400 الموافق 26 مايو سنة 1980 ·

عبد العق رهيق برارحي

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 80 ـ 169 مؤرخ في 24 رجب عام 1400 الموافقة على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول المخام وانتاجه بالعزائر المبرم في 21 مايو سنة 1980 بين الدولة من جهة، والشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجزائر من جهة أخرى، وعلى اتفاق البحث عن البترول المخام في العزائس واستغلاله، المبرم في 21 مايو سنة 1980 بسين المؤسسة الوطئيسة «سوناطراك» من جهة، والشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجزائر من جهة أخرى،

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزايسس الطاقة والمشاهات البشروكيماوية ،

م وبناء على الميثاق الوطئى، لا سيما البسماب السادس منه ،

10 _ 111 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المسرسوم رقم 63 _ 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسيوم رقم 66 ــ 296 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبير سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقلب قأنونها الاساسي ،

- وبعد الاطلاع على الاس رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

- وبعد الاطــــلاع على البروتوكول المتعلق باعمال البحث عن البترول الخام وانتاجه بالجــزائر المبرم بمدينة الجزائر في 21 مايو سنة 1980 بــــن الدولة من جهة، والشركة الفرنسيسة للبترول وطوطال الجزائر من جهة أخرى ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالبعث عن البترول الخام في الجزائد واستغلاله، المبسرم

- وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتان | في 21 مـايو سنـة 1980، بـين المؤسسة الوطنيـة «سوناطراك» من جهة، والشركة الفرنسية للبترول وطوطال البجرائر من جهة أخرى ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على ما يأتي وينفذ طبقا للتشريع المعول به:

ـ البروتوكول المتعلق بأعمـــال البحث عن البترول وانتاجه بالجنزائر، المبسرم بمسدينة الجزائر في 21 مايو سنة 1980 بين الدولة من جهسة، والشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجزائر مسن جهة أخرى ،

ـ الاتفاق الغاص بالبعث عن البترول الغـــام في الجزائر واستغلاله، المبرم بمدينة الجنزائر في 21 مايو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، والشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجزائر من جهة اخرى -

الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشمبية •

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1400 الموافق 7 يونيو سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد